



رئيس الهيئة _____ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (86) بتاريخ 2022/8/31

بشأن طلب وقف قرار الجمعية العامة العادية

للمشركة العامة للصوامع والتخزين المنعقدة بتاريخ 2021/12/18

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أيمن احمد امام بتاريخ 2021/12/19؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية المختصة بالهيئة المؤرخة في 2022/6/22؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31.

قرر

(المادة الأولى)

رفض طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية للشركة العامة للصوامع والتخزين المنعقدة بتاريخ 2021/12/18 لعدم توافر الركن الشكلي، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (10) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦